وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة اقوى من الازالة
فيلزم من قال انه يجوز ازالة المايعات بغير الما من النجاسة ان تكون المايعات كالما
فاذا كان الصحيح في الما انه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك
الصواب في المايعات وفي الجملة التسوية بين الما والمايعات ممكن على التقديرين
وهذا مقتضى النص والقياس في مسالة ازالة النجاسات وفي مسالة الملاقاة فانها
للمايعات الما وغير الما ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية
المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال فان نجاسة
الما والمايعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون حكم النجاسات
تبقى في موارد ها بعد ازالة النجاسة بمايع او غير مايع بعيد عن الاصول وموجب
القياس ومن كان فقيها خبيرا بماخذ الاحكام الشرعية وازال عنه الهوى تبين له
ذلك ولكن اذا كان في استعمالها افساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل
التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك
من الحاجة اليها لا لاجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
في بعض اسفاره مع اصحابه فنفدت ازوادهم فاستاذنوه في نحر الظهر فاذن لهم
ثم اتى عمر فساله ان يجمع الازواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقي الظهر ففعل ذلك
فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا لانها الابل محرمة فهكذا ينهى
فيما يحتاج اليه من الاطعمة والاشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجا
بما له حرمة من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون
هذه الاعيان لا يمكن الاستنجا بها بل لحرمتها فالقول في المايعات كالقول في الجا
مدات الوجه الثالث ان يقال احالة المايعات للنجاسة الى طبعها اقوى
من احالة الما وتغير الما بالنجاسات اسرع من تغير المايعات فاذا كان الما لا ينجس
بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته فالمايعات اولى واحرى
الوجه الرابع ان النجاسة اذا لم يكن لها في الما والمايع طعم ولا لون ولا ريح

لا نسلم



لا نسلم انه يقال بنجاسته اصلا كما في الخمر المنقلبة والبلغم وطرد ذلك في جميع صور
الاستحالة مذهب الجمهور على ان المستحيل من النجاسة طاهرة كما هو المعروف
عن الحنفية والظاهرية وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد ووجه في
مذهب الشافعي الوجه الخامس ان دفع العين النجاسة عن نفسها كدفع الما لا يختص
المايل هذا الحكم بالما بل يشركه التراب وغيره فان العلما اختلفوا في النجاسة اذا اصابت
الارض وذهبت بالشمس والريح او بالاستحالة هل تطهر الارض على قولين احدهما
تطهر وهو مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذهب الشافعي واحمد وهو
الصحيح في الدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
وفي السنن انه قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى
فليدلكهما في التراب فان التراب لهما طهور وكان الصحابة كعلي بن ابي طالب
وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يغسلون اقدامهم
واوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النسا اذا اصابت ارضا طا
هرة بعد ارض خبيثة تلك بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو احد القولين
في مذهب وغيره وقد نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي
التي شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهي من اجل المسايل وهذا لان
الذيول يتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كاسفل الخف ومحل الاستنجا
فاذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة
كما في الاستنجا بالاحجار وجعل الجامد طهورا علم ان ذلك وصف لا يختص
بالما واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال من النجاسة فالمايعات اولى
واحرى لان احالتها اشد واسرع ولبسط هذه المسايل وما يتعلق بها موضع
غير هذا واما من قال ان الدهن ينجس بما وقع فيه ففي جواز الاستصباح به
قولان في مذهب مالك والشافعي واحمد اظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل

بلغ



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)